مسألة اخرى في التركة كسر مسألة من مات عن زوجة وام واب وترك ثلاثين مثقالا و
وخمسين مثقالا وربع خمس المثقال فاذا اردت عملها بالوجه الاخير الذي قدمناه فاعمل
غبارها مثل مثال المثال فصحح المسألة من اربعة وعشرين للزوجة الربع ستة وللام اربعة
وللاب السدس وللاب سبعة عشر واجعل بعدها التركة المذكورة بخطه ما ورتب بعدها اما
مثل الكسر كما اخذ تليه الاول وترتب بعدها امامها المسألة طبقا سنيه ثم ابسط التركة من جنس
الكلام في مسطح امام الكسر واجمع الخارج الى التسعة الخارجة في ضرب ما فوق الخمسة
في الاربعة واجمع الخارج الى الواحد فوقها فيخرج في بسطها تسعة وستمائة فاجعله
فوق المسألة واضرب فيه ما بيد كل وارث واقسم الخارج على تلك الامة معتبرا الاخير
ثم بالتي قبله ثم كذلك الى اولها واجعل فضل كل امام تحته فراء صاحبه يخرج للزوجة
ثلاثة مثاقيل واربعة اخماس مثقال ثم ربع خمس المثقال وللام خمسة مثاقيل وربع
خمس مثقال واربعة اثمان ربع خمس المثقال وللاب احد وعشرون مثقالا وخمسا
مثقال وثلاثة ارباع خمس المثقال وثلاثة اثمان ربع خمس المثقال ثم اختبر عملك بان
تجمع كسور الاجزاء التي كانت تحت الثمانية وتقسمها على امامها التي فوقها فيخرج
واحد فتدخل به تحت جدول الاربعة وتجمعه الى الكسور فوقه وتقسم الخمسة المجتمعة
منها على امامها فيخرج واحد ويبقى واحد فتضع الباقي فوق الاربعة وتدخل بالخارج
تحت جدول الخمسة وتجمعه الى ما فوقه وتقسم السبعة المجتمعة على امامها فيخرج واحد
ويبقى اثنان فتضع الباقي فوق الخمسة وتدخل بالخارج تحت احاد المال
وتجمعه الى ما فوقه فيخرج لك مثل الثلاثين الصحيحة ثم الى الفضل الموضوع فوق
الامام [illegible] مثل كسر المال فتعلم ان عملك صحيح
في كل واحد بانه خرج له ما تقدم وهذه صورته

3	8	٤	٦	٤٤٣٠	٥٠٩	
٠	١	٥	٤	٥٣	٥٣	زوجة
٠	٤	١	٠	٥٦	٥٤	ام
٠	3	3	٢	٢١	١٧	اب

وترتيب الامة على الوجه الموصوف هو الذي
تتصل على [illegible] عمل [illegible]
الكسور بعده [illegible] الموضوع فوق الامة مع الكسر الذي كان في المال [illegible]

مسألة

مسألة مثل الاولى [illegible] ثلاث ان الاولى فيلزم مجموع الامة كيف شئت ثم يضرب ما بيد كل
وارث في بسط التركة وتقسم الخارج على تلك الامة معتبرا الاخير ثم تقسم كسور
كل امام عليه وتضع الفضل فوقه وتدخل بالخارج تحت جدول ما قبله ثم تزيد جميع
الفضل المنسوب الى الثانية تحفظ مع كسر المال بان تضرب بسطه كل من الكسر في
مسطح الامة الاخرى فيعطي الى الخارج [illegible] ثلاثا [illegible] ثلاث في الفرد و
اختلفا في الصورة فعملك صحيح وان اختلف الخارجان فعملك فيه الغلط فاعده
فيعتبر حتى يحصل التماثل فلو فرض في المثال المذكور كما تقدم يخرج
للزوجة ثلاثة واثمان وخمسا وربع خمس الثمن وللام خمسة وثلاثة
اخماس ثمن وللاب احد وعشرون واربعة اثمان وخمسا ثمن وثلاثة ارباع خمس الثمن

3	٤	٦	8	٤٦٣٠	٤١
٠	١	٢	٦		٥٣
٠	٥	3	٥		٥٤
٠	3	٢	٤		١٧

وذلك مثل ما خرج لهم بالعمل الاول في الفرد وهذه صورته
واختبر ذلك بان تقسم الاربعة على امامها فيخرج واحد
وتدخل به تحت جدول الخمسة وتجمعه الى ما فوقه وتقسم
المجتمع على امامه فيخرج واحد وفضل ثلاثة فتضع الفضل فوقه وتدخل
بالخارج تحت جدول الثمانية وتجمعه الى ما فوقه وتقسم المجتمع على امامه فيخرج واحد
وفضل ثلاثة فتضع الفضل فوقه وتدخل بالخارج تحت احاد التركة وتجمعه الى ما
فوقه فيخرج لك مثل التركة الصحيحة ثم تزن مجموع الفضل مع كسر المال بان تضعهم
هكذا [illegible] مع [illegible] ثم تضرب بسط الاول في مسطح امام الثاني يخرج لك ستة وثلا
ثمانية ثم تضرب بسط الثاني في مسطح امام الاول يخرج لك مثال الخارج الاول فتعلم
بذلك صحة عملك فتقول بعد ذلك لكل واحد فرخرج له ما تقدم من الصحيح والكسر وكذا
تستعمل في ذلك وجها اخر وهو ان تضرب مجموع التركة من جنس اخر كسر كان فيها بان
تبسطها كما تقدم وتفعل ببسطها الذي هو تسعة وستمائة [illegible] عوضا عنها بعد المسألة
وتضرب ما بيد كل وارث في ذلك البسط يخرج للزوجة ستمائة وتسعون وثمانية وللام واحد
ومائة واربعة اثمان وللاب واحد وثلاثون واربع مائة وثلاثة اثمان هكذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)